السنة الثالثة عشرة



الجمهورية الجسزائرتة الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريسر	خنارج الجنزائير	تاخيل الجيزاليو		1
الادارة والتحسيسريس الكتسبابة المامة للعكسومة	سنية -	ا سنه	6 البهبر	
الطبيع والاشتسراكسات ادارة الطبعسة البرسميسة	€. \$ 80	E-9 20	E.9 30	النسطة الاصلب
7 و 9 و 13 ضارع عبد القنادر بن مبادل ـ الحنزائر	g•a 150	E-9 100	E-3 70	النسخة الاصلية وترجبتها
الباتف : 55 - 50 ال 17 ي ع ب 50 - 5200	بمأ فيها نققات الارسبال			

فين النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج وفين النسخة الاصلية وترجبتها (£1.30 ه-ج بـ فن العلم للسنين السابقة : 1:00 ه-ج وقسلم الفهارس مجالًا للعشير كيَّن، . منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والإعلاء بمطالبهم - يؤدى عن تفنير العنوان 1000 ق م تمن النشر على أساس 15 د م للسطر -

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدفاع الوطني

- قرارات وزاریه مسترکه مؤرخه می IS رمضان عام 1306 الموافق 13 سبتمبر سنه 1976 تتضمن التمديد في مهام رؤساء محاكم عسكريــــة 🕝 1170

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی IS رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يتضمن التمديد في مهام وكيل عسكري للدولية 1170

ـ قرار مؤرخ في IS رمضان عام 1396 الموافق I3 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين قاض للتحقيـــق لدى المحكمـــة العسكرية الدائمة بقسنطينـــة • 1171

وزارة الداخلسة

ے قرار وزاری مشمنرے مؤرخ می 15 شیعیان عام 1300 الموافق II غشت سنه 1670 ينظمن تنفيذ المداولة رقم () الصادرة في 23 أكتوبر إسنة 1975 عن المجسس الشعبي أولاية سيسمدى

بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بمواد

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشبت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 الصادرة في 26 فبراير سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية قالمست 1171 والمتعلقة بانشباء مكتب للدراسات للولاية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضبن تنفيذ المداولة رقم 8 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدي بلعباس

والمتعلقة بانشاء مؤسسبة للطباعة للولاية •

ـ قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على نظام الامن من أخطار الحريسق 1171 والفزع في العمارات المرتفعة •

ــ قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1306 الموافق 24 غشت شنة 1076 ينضمن مساهمة الولايات والبنديات في مصاريف التسبين المنعلفة بالحماية المدنية للسنة المالية 1970 •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مسترك مؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1396 يتضمن تتميم وتعديـ القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 والمنضمن تحديد جدول الاتاوة السنوية التى تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الاشغال العمومية والبناء ، الى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال •

ــ قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1396 المرافق 14 سبتمبر منة 1976 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيشي لمدينة الاخضريــة •

وزارة الماليسة

ــ قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأرزيو الجديد • 1174

قسرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1375 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالة، عن قطعة أرض قصد بناء 9 أقسام و 4 مساكن في المكان المسمى «حي بوليف» •

ــ قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تغيير تخصيص العقار المتنازل عليه لبلدية ابن مهيدى قصد استعماله حينذاك لاقامة عمارات ، الى اقامة 20 مسكنا يجتدى •

_ قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 كيسمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديد القرار المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنية

1971 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية القرارم، عن قطعة أرض قصد بناء مدرسة ذات قسمين ومسكن في المكان المدعسو «فردوه» •

_ قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 15 دى الحجة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الدفاع الوطنى واقعة بشرشال قصد بناء حى سكنى •

ــ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1396 صادر عن والى وهران يتصملُّ التنازل عن قطعه أرض واقعة بالسانية لصالح الاتحاد التعاوني الفلاحي لوهران. 1175

م قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1396 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل بعوض للمكتب الوطنى الجزائري للمنتجات الزيتية عن قطعة أرض واقعة بالسانية قصد بناء معطة لتعبئة زيتون المائدة • 1175

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بعين الترك لوزرة العدل قصد بناء محكمة •

ـ قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى وهران لوزارة السبيبة والرياضة قصد بناء مركب رياضى •

ت قرار مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 صادر عن والي البليدة يتضمن التنازل مجانا لبلديسة الصومعة عن قطعة أرض قصد بناء قسميس مدرسيين ومسكس ٠

_ قرار مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن تخصيص قطعت أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي واقعة بالبليدة قصد بناء مركب رياضي و 1176

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدفساع السوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 تتضمن التصديد في مهام رؤساء محاكم عسكرية

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رمضان عمام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يواصل السيد عبد الحميد العروسي، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بباتنة، مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة عام واحد ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1970 يواصل السيد العربي بوعبد الله نائب رئيس المجلس القضائي بوهران،

مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة عام واحد

مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمده عام واحد ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ف

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يواصل السيد عبد الرحمن بن عتو، النائب المساعد لدى المجلس القصائي بالاصنام، مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة لمدة عام واحد ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

قسرار وزارى مشترك مسؤوخ في 18 رمضان عام 1396 الموافسق 13 سبتمبر سنة 1976 يتضمن التمديد في مهام وكيل عسكري للدولية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يواصل السيد محمود زمور

مساعد وكيل الدولة لدى محكمة وهران، مهام الوكيل العسكرى للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران لمدة عام واحد ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 •

قرار مـؤرخ فى 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبــر سنة 1976 يتضمن تعيين قاض للتحقيـــق لدى المحكمــة العسكرية الدائمة بقسنطينــة

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافيق 13 سبتمبر سنة 1976 يعين الملازم الاول شكرى بن عيسى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 الم

وزارة الــداخليـة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 الصادرة فى 12 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبى لولاية سيسسدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بمواد النشاء

بموجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غست سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 28 أكتوبر سنة 1975 الصادر عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية حاصة بمواد البنساء ٠

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك ماؤرخ فى 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 الصادرة فى 26 فبراير سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية قالملة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1396 الموادق 25 غشت سنه 1976 تنفذ المداولة رقم 13 الصادرة فى 26 فبراير سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية قالمسة المتعلقة بانشاء مكتب للدراسات للولاية •

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مستسرك مسؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدي بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة للطباعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 8 الصادرة فى 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة للطباعة للولاية •

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار مـؤرخ في 17 رجب عام 1396 الموافــق 15 يوليو سنـــة 1976 يتضمن المصادقة على نظام الامن من اخطار الحريـــق والفزع في العمارات المرتفعة

ب بمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1306 الموافق. 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فئ ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 35 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 صفر عام 1396 والمتعلق بنظام الامن من اخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحمايــة من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الحاصة باستقبال الجمهور، _ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 38 المؤرخ في 20 صفر عام

1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقايية والحماية المدنية ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على نظام الامن من أخطار الحريف والفزع في العمارات المرتفعة والملحق بأصل هذا القرار ·

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 3: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سينة 1976 ·

> عن وزير الداخليّة الكاتب العام عبد الغنى العقبي

قرار مــؤرخ في 28 شعبان عام 1396 الموافــق 24 غشت سنة. 1976 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في مصاريف التسيير المتعلقة بالعماية المدنية للسنة المالية 1976

ان وزير الداخليـــة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 169 المؤرخ فى 15 أبريبل سنة 1964 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للحماية المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 84 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافىء المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنسة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد مساهمة الجماعات المحلية فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية بعنوان السنة المالية 1976 بـ 40 // بالنسبة للولايات و 60 // بالنسبة للبلديات •

المادة 2: ان المساهمة المترتبة على كل ولاية هي حصة واحدة ومساوية لحاصل ضرب مجموع السكان الحاضرين بالولاية في المعدل الموحد الذي قدره 1,28 دج والمعدل الموحد الذي قدره المعدل المعدل الموحد الذي قدره المعدل المعدل المعدل الموحد الذي قدره المعدل ال

المادة 3: تحسب المساهمة المترتبة على كل بلدية ضمن الشروط الآتية:

- البلديات التي ليس لها رجال مطافي،
- أقل من 100000 ساكن حاضر × 0,40
- ـ أكثر من 10.000 ساكن حاضر × 0,70 ٠
 - البلديات التي لها رجال مطافيء
- _ من 0 الى 10.000 ساكن حاضر × 2,86
- ـ من 10.001 الى 20.000 ساكن حاضر × 3,11
- من 200001 الى 600000 ساكن حاضر × 3,52
 - أكثر من 60.000 ساكن حاضر × 4,03 ·

المادة 4: يدفع مبلغ المساهمة الى حساب بالخزينــة رقم 007 ــ 201 السطر 95 ــ 07 على أساس سند تحصيل تعده الادارة المركزية •

اللاة 5: يكلف المدير العام للحماية المدنية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليسو سنة 1976 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبد الغني العقبي

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مسترك مسؤرخ فى أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1976 يتضمن تتميم وتعديسل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 والمتضمن تعديد جدول الاتاوة السنوية التى تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الاشغال العمومية والبناء ، الى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال

ان وزير الاشغال العمومية والبناء . ووزير المالية ،

بهمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى I8 ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليـــو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 51 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 المؤافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال والمصادقة على قانونه الاساسى ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1905 والمتضمن التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 81 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه الشروط التى يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابسرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1388 الموافق أول أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 67 ـ 81 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء و

ـ ويعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد جدول الاتاوة السنوية التي تدفعها كل مؤسسهة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الاشغال العمومية والبناء ، الى المركز الوطنى لدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني لدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 كمايلى :

تحدد الاتاوة الجزافية حسب الجدول التالي:

- بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف I : خمسمائة دينار (500 دج) ،
- _ بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 2: الفا دينار (2.000) دج)،
- _ بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 3: خمسة آلاف دینار (50000 دج) ،
- _ بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 4 : عشرة آلاف دینار (۱۵۰۰۵۵ دج) ،
- _ بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 5 : ثلاثون ألف دينار (30٠٥٥٥ دج) ،
- بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 6 وابتداء من أول يناير سنة 1976 والتي يكون عددها كمايلي :
- مايقـــل أو يساوى 1.000 عامل : مائة ألف دينـــار (000 دج) ،
- ب) بين ١٠٥٥١ و 2٠٥٥٥ عامل : مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) ،
- ج) مابين 2000 و 50000 عاميل : مائتيا الف دينيار (200 • 000 دج) ،
- د) ما يزيد عن 50000 عامل : مائتان وخمسون ألف دينار (250 • 600 دج)

المادة 2: تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«يحدد بسبب فقدان بطاقة التأهيل المسلمة بصفة شرعية من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء مبلغ الاتاوة السنوية ابتداء من أول يناير سنة 1976 بـ 2 في الالف 0/002 من رقم أعمال السنة السابقة» •

المادة 3: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الشعؤون التقنية العامة والمدير العام للمركز الوطني لمدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال، كل فيما يخسه، بتنفيذ هذا العرار

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1976 •

> وزير المالية وزير الاشغال العمومية عبد المالك تمام

قراد مبؤرخ في 19 دمضان عام 1396 الموافق 14 سبتمبسر سنة 1976 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لمدينة الاخضريسة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

والبئساء

عبد القادر زيباك

- بمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ء
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شــوال عام عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولاسيما الماذة 156 منه ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.
- ـ و بمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادتان 2 و 9 منه ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادة 5 منه،
- _ وبعد الاطلاع على المخطط الرئيسي للعمــران الخاص ببلدية الاخضرية ،
- _ وبعد الاطلاع على محضر نهاية المؤتمر المنعقد بين المصالح التقنية بناريخ 21 أبريل سنة 1976 ،
- _ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1972 الصادر عن والي البؤيرة والمتملق بنشس المخطط الرئيسي اللعمران وعرضه للتحقيق العمومي ،
- ــ وبعد الاطلاع على محضم التبحقيق المؤرَّخ من 16 مايو سننة 1976 الى غاية أول يونيو سنة 1976 وكذا على الرأى الموادق لمُندُوبُ التحتيقِ بتاريخ 5 يونيو سنة 1070،
- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلسدي للاخضرية بتاريخ 24 يونيو سنة 1970 .

لولاية البويسرة بتاريخ 27 يوليو سنة 1976،

_ وبناء على اقتراح مدير التحطيط والعمران ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمراني الخاص بمدينة الاخضرية الذي يشمل مايلي وذلك كماهو ملحق بأصل هذا

I _ المحطط العمراني الرئيسي بمِقياس 1/5000 ء

2 _ المخطط الرئيسي للتطهير،

3 - المخطط الرئيسي الحاص بالنياء الصالحة للشرب،

4 _ مخطط لاستقطاب قيم المركز ،

5 _ مخطط التجهيزات التقديرية،

6 _ مخطط المرور في ملتقى الطـرق .

7 _ برنامج مرسوم للطـرق ،

8 _ مخطط وضع برنامج للمناطق ،

9 _ مخطط لتنظيم المناطق ، 10 _ النظام العمراني •

المادة 2: ان الاراضى الواقعة داخل المحيط المبين باللون الاحمر في المخطط العمراني الرئيسي وكذا الاراضي الواقعة في قطاع السكن الريفي المحدد في النظام العمراني والواقعة خارج محيط المدينة تكون احتياطات عقارية بلدية وذلك تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، ودون المساس بتطبيق المادة 9 منه •

المادة 3 : ان الاراضى الواقعة في القطاع د المحدد في المخطط العمراني الرئيسي والنظام العمراني المخصصــــة لتوسيع المدينة في المستقبل، تكون موضوع ارتفاقات بدون منع البناء بها، وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 – ^{IO3} المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 المزافق 27 غشت سنة 1975٠

المادة 4: تكون نسخة من هذا القرار مصحوبة بملحقاته، في متناول العموم في مركز المجلس الشعبي البلدي لبلديسة الاخضرية.

المادة 5: يكلف والى البــويرة ورئيس المجلس السعبى البلدى للاخضرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1396 الموافق 14 سبتمبر سنة 1976 • عبد القادر زيباك

وزارة المساليسة

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن اعفاء جزئيا من دين

مِموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت

_ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الحاصة بالعمران التابعة | سنة 1976 يمنح اعفاء جزئي الى السيد حامد خيتسر، المعلم بالمدرسة المحتلطة خلدوني ببوفاريك قدره خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) من المبلغ المدين به الى الحرينسة وذلك تطبيقا للامر رقم 70 ـ 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث اعفاء من دين وبعد أخذ رأى لجنة المنازعات •

قرار مـؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافـق 19 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأرزيو الجديد

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 حمادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى قانون الجمـــارك ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية،

ـ وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بولاية وهران مكتب للجمارك بأرزيو الجديد •

المادة 2: يرتب هــذا المكتب في صنف المكاتب ذات الاختصاص الشامل الممكن التصريح لديها بجميع البضائسع تحت جميع النظم الجمركية ماعدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات المبينة في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية •

المادة 3: نتيجة لهذا تعدل قائمة واختصاصات المكاتب الجمركية المنشورة بملحق القرار المؤرخ في 8 زبيع الاول عام • 1968 الموافق 4 يونيو سنة 1968

المادة 4: يحدد تاريخ فتح المكاتب بمقرر صادر عن مدير الجمارك .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الحزينة والقرض والتأمينات ومدير الجمارك، كل فيما يحصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 •

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قسرارات السولاة

قرار مــؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابـة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالة، عن قطعة أرض قصد بنا، 9 أقسام و 4 مساكن في المكان المسمى «حى بوليــف»

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة تم التنازل لبلدية القالة عن قطعة أرض، مساحتها 6297 م2 تابعة للتجزئة رقم 125 بي و 128 بي من دفتر المستملات الخاص بالفرع «أ» وذلك قصد بناء 9 أقسام و 4 مساكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تغيير تخصيص العقار المتنازل عليه لبلدية ابن مهيدي قصد استعماله حينذاك لاقامة عمارات ، الى اقامة 20 مسكنا بجنـدي

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1395، صادر عن والى عنابة يغير تحصيص الارض البالغة مساحتها مكتارا و 50 آرا التابعة للتجزئة رقم 137 من مخطط التجزئة المتنازل عليها فى السابق لبلدية ابن مهيدى لبناء عمارات من أجل بناء 20 مسكنا بجندى •

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديــل القرار المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنــة 1971 والمتضمن التناذل مجانا لبلدية القرارم، عن قطعة أرض قصد بناء مدرسة ذات قسمين ومسكن فى المكان المدعــو «ف دو»

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيـــو سنة 1971 كما يلى :

«تم التنازل لبلدية القرارم، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها الاجمالية 11287 م2 مكونة من جمع تجزئات الحدائق رقم 3 بى و 6 بى و التجزئتين الريفيتين رقم 30 بى و 31 بى ومن أساس طريق مضمحلة فى المكان المدعو فردوة وذلك لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن» .

(والباقى بدون تغيير) ،

قرار مـؤرخ فى 3 صفر عام 1396 الموافى 3 فبراير سنـة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 1976 ذى الحجة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الدفاع الوطنى واقعة بشرشال قصد بناء حى سكنى

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة يعدل القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1973 كما يلى:

«تخصص لوزارة الدفاع الوطنى قطعتان من الارض تحمل رقم 443 من مخطط مسح الاراضى و 3 هـ فرع ج من مخطط التجزئة تبلغ مساحتهما الاجماليـــة هكتارين و 86 آرا و 24 سنتيارا تقع بشرشال وذلك لبناء حى سكنى لاطارات المدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال.

﴿ (والباقي بدون تغيير) .

قرار مـؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافـق 9 فبراير سنـة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل عن قطعة ارض واقعة بالسانية لصالح الاتحاد التعاوني الفلاحي لوهران

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران تم التنازل بعوض لفسائدة الاتحاد التعاوني الفلاحي لوهران عن قطعة أرض مساحتها مكتاران و 98 آرا و 80 سنتيارا واقعة بالسانية، تقتطع من المزرعة المسيرة ذاتيا «باهي عمرو» ومحدودة كما يلي :

- من الشمال بأرض تابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، - من الجنوب بأرض تابعة للشركة الوطنية لمواد البناء ،
 - _ من الشرق بخط السكة الحديدية الجزائر _ وهران ،
- من الغرب بالشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ،

وذلك قصد بناء مركز للتكييف ومصنع للاكياس ومركز ادارى ومساكن ٠

ويحدد مبلغ التنازل بمائة وتسعة واربعين الفا واربعمائة دينار (149.400 دج) ٠

قرار مـؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافـق 9 فبراير سنــة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل بعوض للمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية عن قطعة أرض واقعــة بالسانية قصد بناء محطة لتعبئة زيتون المائدة

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران تم التنازل بعوض للمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 10 آرات واقعة بالسانية تقتطع من المزرعة المسيرة ذاتيا باهى عمرو ومحدودة كما يلى:

- ـ من الجنوب الغربي، بطريق الولاية رقم 83 ،
- من الشمال الغربي، بالشركة الوطنية لمواد البناء،
- من الشمال الشرقى، بارض مزرعة باهى عمرو المسيرة ذاتيا ،
 - من الجنوب الشرقى، بطريق مؤدى الى ضيعة .

وحدد مبلغ التنازل بمائة وثلاثة وخمسين ألف دينـــار (153.000 د.ج) .

قرار مـؤرخ في 9 صغر عام 1396 الموافـق 9 فبراير سنــة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بعين الترك لوزارة العدل قصد بناء محكمة

مهوجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير منة 1396 صادر عن والى وهران تخصص لوزارة العدل (النيابة العامة الوهران) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 60 آرا واقعة بعين الترك ومحدودة كما يلى:

- ـ من الشمال، بطريق وبقناة ،
- من الجنوب، بالمستودع البلدى ،
 - ـ من الشرق، بطريق ، ﴿
 - ـ من الغرب، بطريق وبقناة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصــرف مصلحه املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنسة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى وهران لوزارة الشبيبسة والرياضسة قصد بناء مركب رياضى

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير من أملاك من أملاك الدولة أوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الشبيبة لولايسة وهران) قصد بناء مركب وباضى، مساحتها 3 هكتارات و 32 آرا و 10 سنتيارات واقعة بوهران ومحدودة كما يلى:

- من الشمال، بطريق في حيز المشروع اتساعه 10 أمتار تفصلها عن مؤسسة مدرسية ،
 - ـ من الجنوب، بطريق ،
 - _ من الشرق، بالشارع الثالث للضاحية ،
 - _ من الغرب، بأرض جرداء،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ فى 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنــة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن التنازل مجانا لبلديــة الصومعـة عن قطعة أرض قصــد بناء قسميـن مدرسيين ومسكــن

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة تم التنازل مجانا لبلديسة الصومعة، عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 2600 م2 واقعة في نفس البلدة على حافة نهج محفوظ عميار، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا رقم 118 مختار قرتلي وذلك قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنسة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن تخصيص قطعسة ادض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى واقعة بالبليدة قصد بناء مركب رياضى

بموجب قرار مؤرخ فى II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة تخصص لوزارة التعليسم الابتدائى والثانوى قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 12 آرا و 55 سنتيارا واقعة بالبليدة على حافة نهج بلقاسم الوزارى وبواجهة المعهد التقنى، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسمساة «سىي خالد» وذلك لبناء مركب رياضى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم يننهى استعماله للعرض المحدد أعلاه .